

لما انتهت بضرب ولا يجتاز زوجه عدلا ذك كرس واقتار وصيته وقيل لا هذه انتهى انما  
ولا ما جناح النعاشه عبد الاذكي كعرب وعبد والا غلب لغته واستحقاقا والمجنح الغابن واليهود  
غياضهم والنخازك والمجنح كركب **فصل في اختلاف الشاهدين** اما في الاقرار  
او في القبول او اغواصها او في قول وقيل اما في الاقرار فيزيهه وسكانه لا يصرف في قدره وقيل  
فيما اتفقا عليه لفظا ومعنى كالمع الف وختمها به وطلفه مع ثلاث بالفاظ والعزبه  
مع العازبه وهذه اليب مع بزايه والحواله مع الكفاله ونحو اليبين بالزمتاله مع الزكاه  
وطلاق مطلق مع يمين لا مع قطع كالمع الفين او مع ختمها به ويطلق مع ثلاث والمع  
الذبح فرب مع الذبح غضب الف نبي عبد مع الف مطلق لاسم وعنه مع هبه نفسه منه  
وقال عقال بالاذن مع اتفاق المع **واما العقود** ما يقع مع الهبه والوضه واخرها  
بالباع والناكح والفقير والكاتب والحلج كالمع والاخر يدونه مع النكاح في العقد فيطل  
الان اتفقا عليه ثبت بالاذن فان شهد احدى كالمع والاخر كالمع وختمها به مطلقا خلف  
معه واشتق الكل الناهيا وختمها به شاهدها ويمن فان اضافة اليه من تعبير رجائه  
استختمها ان خلف لهما او لهما خلف مع لوجه بطلت الشهاده وان اختلفا في مكان  
العقد كالزنا والعقل ولو ختموا بكر استمراره طريفة واختلف قول وقيل كان بقول اخرها  
قيل وعقر وعقب وخرت والاخر اقزبه لرضي وكذا باع وطلق وكذا والاخر اقزبه الا في  
اخر قول **وج** وان شهد ايمض من ايمض ايمض من ايمض ايمض من ايمض من ايمض من ايمض من ايمض  
بالشوق لم اخرجها بالعقل نفي بخلاف وان ادعاه اليه وبين يمينها اربعة ثمان اختلف  
سببها او جنتها وعقدتها او صحتها لان لقب المجلس والنسب وان ادعاه ايمض  
دايم زيد وقدر النفس وبها حكم لذي الوقت الاول والموقوف دون المطلق ونزح بغيره عفا  
الباع وان وقا بوقت او اطلقا فذكر اليب فان كانته يد الباع فقصمان وزجج كل نصف لله  
فان ادعاه من شخص ما كس وبينه قصمان وقتا ادا احدى او اطلقا خت البراز  
يد العز او ايد يمينها والا للمنف ارج ولو قامت بينه بالاقرار والوضيه والهيه عاقلا واخر  
زيد العقل ورخصا بوقت او اطلقا حكم بالضي فان وقتا وما احدثا فان العناها عاقلنا بالاي  
عقلا وزلا فان جعل ما ختم وان استقر لنا هما عاقلنا بالناقله عنه وان شهد احدى بامانة  
خاله واخره من خلاف نفي وبينه ان فيها الملق عترة اولى من بينه ان قسمته ثمانية خلاقا  
**فصل في رجع الشهر** ودل الحكم بطلت وقدره في الحز والقصاص قبل تنبيه بطل  
وقدره اوقيل التغير الاموال والمخترق لاسع الحكم بل يقر موت ان شهيد واعبد عادل ويحوا

المؤيد في ربه ما ليس به  
منها في ربه ما ليس به  
هو العقل في ربه ما ليس به

عند عادل الا في الاسواق والا لشهدوا على النفس ولا في ذكري الزوج عليهم واذا  
رجعوا غرموا المال وان اشركت والرجوع وعصم من قبله بوجوب القصاص لما لا يقض  
الوقف والعتق بل يزعمون كالمع فزوا وضع المع في طريقي وقاطع غلظه مال فملك وفاق  
تاريخ رقبه سنين ووضغ باراً في ربه عه فخرت فان رجع من شهود الزنا الشهه واخذوا ثمان  
فلاشغ عليها وثالث ضموا زعوا ورايع نصفا وخامس خمسة اشهاد والكل جيفاً ورايع  
من ثلاثه شهودا بالمال اثان ضنا الثلثين ولو حاكم شاهد يمين زوجج قسفا وبرجل وثنت  
شوهه ككفاته فلم زوجج فقلبه وقع وان رجع منهن اربع فلاشغ فان رجعت خامسه من شه  
اثان وقال **المبايع** هت كرجل ولو شهد اربعة بارفعا لم رجعت واخذ عرابه وكان عن  
ما تبين وثالث عز ثلاث ما به ورايع عن اربعة ما به اربعة ما به اربعة ما به اربعة ما به اربعة ما به  
الابع المايه ببيع اربعة ما بان ورايع ما به باقيات لم ببيع نصا ما الشهاد في جيفها ولو رجعوا  
عربع ا وكماخ بالمثل فلاشغ فان كانا باقل واشتتت شهرا بالبيع والزوجه فلاشغ والمفتري والرج  
ضنا النصفان وان شهدا بالجنز والعكس وان رجعا عن ايهام ولد ضنا ما بين الغنيتين من ايهام  
ان مات الشهد قبلها ولاشغ عاشره والطلاق ان رجعوا بعد الدخول وماله النصف المكموم به  
ولو شهدوا بالدخول واخران ختمه بالطلاق قبله رجعوا ضنا هذا الطلاق زعوا وشا  
هذا الدخول الباقي وفيها نظره وشا هذا الاخصان نصان الثلث المقلد ويجوز الحكم شاهه لروية  
غله اذ لم يشها به ويشهر امته **فصل في اوسع الشهاده** اذ هي خمسة الحمد للبدعوه ولا  
ذوق قبل المزاغعه وشتره لكن الحتمه ولا عاقل نحو ما عليه ليدوش ولا سا هذا الذالك ولو ضمن  
العقل بخوان بشهر بيمينه بشا هذان انه قتل اوباع او رجع في يوم كذا موضع كذا وشهد  
احزان ان العاقل والشاهدين ولا كذا اليوم موضع بعد ايامه عتده فخرج الا في وان هذا  
اسم فلان او اوزته منه ورت تدريخ جامع لغتسهما ولا عاقل مع دون تنبيه النفس او قبضه  
لا في الاقرار به فان قالوا مستباه فقيل التميز بعنه وبعد القول قوله المبتدئ وشهد الشهود  
بما يشهرونه لارض فان كانت الشهاده من التميز صح من غير ذكر الشن وان لم يجر وا  
الراز لم يبيعه لقب ا وخذ ودثلاثه او تميزت باقل ملك الناحيه ا ولم يجر يارقه جهار ادا  
شها **وقال** اكنفوا بتحديد دار او منزل او أرض فيها بحر او مسيل حال محروم الا عند  
يوجد نفعه كما القين الوحزه والمز هونه ولا بها كانت لثلاثه وفي يده الا يربا ده  
وتزكها موزقه وشا هكذا الموده واشتهر لا شغنا لا حبه اذ عليها الحواله والاهب  
كانت لجد زيد ووزنهاله مال يدكره او اطلجه الاب الا انه تقدم موته ولان عبد اخذ